الحنزنة الرسمي

للجهورية الجزائربية الديمقرطية الش

قوانينومراسيم

قرارات . مهقررات . مهناشیر ، اعلانات و بهلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطنعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمبة اعلانات ،صففات عمومية وسجل تجادي	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجرائر تليفون : ٤٩_٨١_٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنـــة	
77_1-41 رقم الحساب الجارى	۱۵ دیبارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	فی الجزائر
بالبريد ٥ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دیبارا	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار عن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية (وزارة الداخلية)

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٨٤ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن توحيد شروطالخدمة 417 الخاصة برجال المطافىء المهنيين .

ــ مراسيم مؤرخة في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤٪ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابا لمهام نواب عمال عمالات 417 وانهاء مهام نائب عامل عمالة .

(المديرية العامة للمالية)

_ مراسيم مؤرخة في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن انهاء مهام نواب مديرين . _ قرار مؤرخ في } ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد نسبة الضريبة المخصصة لتأسيس 417 المنح للعمال الدائمين التابعين للدولة .

وهـــرس

ـ قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة لدى 417

ـ قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى 414 مصحات .

وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتب للضبط مكلف بمصلحة الضبط. 277

ـ قراران مؤرخان في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمنان نقل قاض للتحقيق ونائب لوكيل الدولة. 474

ـ قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية . 474 وزارة الصناعة والطاقة

_ مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عـام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام المدير العام لمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر .

ـ مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عـام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام المدير العام المهد العلوم الطبية لمدينة وهران .

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير المعهد التربوى الوطنى .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤

مارس سنسة ١٩٦٥ يتضسمن انهساء مهسام مدير الادارة العسامة .

- مرسوم مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة. ٣٢٩ - قراران مؤرخان فى ٢٨ و ٢٩ جمادى الثانية عام ١٩٦٨ الموافق ٢٤ و ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان انتدابا لمهام رؤرساء اقسام ومساعدين تقنيين فى الاشغال العمومية التابعة للدولة .

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ فی ۹ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ فبرایر سنة ۱۹۹۵ یتضمن احداث هیئة استشاریة للتوجیه التربوی .

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية .

- مرسوم مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير منة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير .

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاســة الجمهـوريـة

(وزارة الداخلية)

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٨٤ مؤرخ في ٢٢ ذىالقعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن توحيد شروط الخدمة المخاصة برجال المطافىء المهنيين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ١٧٠ المؤرخ فى ٧ مارس سنة ١٩٥٣ المتضمن نظام الادارة العمومية الخاصة بتنظيم هيئات رجال المطافىء والقوانين الاساسية الخاصة برجال المطافىء التابعين للبلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٠٢ الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد شروط التعيين الموقت لرجال المطافىء المهنيين ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان رجال المطافىء المهنيين المعينين طبقا مارس سنة ١٩٩٥٠. للمرسوم رقم ٥٣ – ١٧٠ الصادر في ٧ مارس سنة ١٩٥٣

ستفیدون بصورهٔ موقتهٔ ولحین اعتماد قانون اساسی ، من مقتضیات المواد Λ و ρ و ρ و ρ و ρ و ρ و ρ المرسوم رقم ρ و ρ الصادر فی ρ اغشت سنة ρ المذكور .

ويسرى مفعول هذه الاجراءات ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ .

المادة ۲: تطبق كذلك مقتضيات المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٠٢ المؤرخ فى ١٤ غشبت سنة ١٩٦٣ على رجال المطافىء المهنيين المعينين بعد تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

اللاة ٣: في حالة عدم كفاية عدم المرشحين للثلاث فئات المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم المذكور تجرى الدعوة لمرشحين آخرين من غير الحائزين على احدى الشهادات المطلوبة .

يكون رجال المطافىء المتطوعين بوضع مماثل لوضع رجال المطافىء المساعدين .

المادة }: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

اللدة و: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

مراسيم مؤرخة في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابا لمهام نواب عمال عمالات وانهاء مهام نائب عامل عمالة

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد صالح قوجيل لمهام نائب عامل عمالة بالاغواط ، ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

_ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد اسماعيل شعبان لمهام نائب عامل عمالة بتمنراست ، ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد الطاهر الشرفى لمهام نائب عامل عمالة بالوادى ، ابتداء من ٦ فبراير سنة ١٩٦٥ .

_ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد يوسف بغول لهام نائب عامل عمالة ، رئيس ديوان عامل عمالة الجزائر ، ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد بحرى الفجير لمهام نائب عامل عمالة بمستفانم ابتداء من ٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

(المديرية العامة للمالية)

مراسيم مؤرخة في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن انهاء مهام نواب مديرين

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد حسين بن حمزة نائب مدير وذلك ابتداء من } يناير سنة ١٩٦٥ .

ـ يموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد فرحات مقيدش ، نائب مدير، وذلك ابتداء من ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد ادير لشانى نائب مدير ، وذلك ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في } ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد نسبة الضريبة المخصصة لتأسيس المنح للمولة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٤ - ٥٠. المصادق عليه بموجب المرسوم الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٥٤ المتعلق بامتداد احكام القانون رقم ٩١ - ١٠٩٨ الصادر فى ٢ غشت سنة ١٩٤٩ على الجزائر والمتضمن اصلاح نظام منح موظفي الدولة الفرنسية التى تؤدى بموجب القانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ ولا سيما المادة الثالثة الفقرة الرابعة .

- وبمقتضى القرار رقم ٢٦ - ٥٥ ت الصادر فى ١٦ ابريل سنة ١٩٥٤ المحددة بموجبه شروط الصندوق الخاص بمنع العمال التابعين للدولة ولا سيما المادة الثانية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان نسبة ضريبة الدولة المنصوص عليها فى المادة الثالثة (الفقرة الرابعة) من المقرر رقم ٥٤ – ٥٠. الصادر من المجلس الجزائرى والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٥٥ ، تحدد ٢٠٠٠ لسنة ١٩٦٥.

المادة ٢: يكلف مدير الصندوق العام لتقاعدات الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه نائب المدير العسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة لدي مصحات

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد عمر بوزيد مدير مستشفى ومندوب الحكومة لدى مصحات « دوراندو و قليسين و بلغور » ، المدعو لمهام أخرى .

قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مصحات

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد احمد قاسيمي مندوبا للحكومة لدى مؤسسات العلاج الآتية:

ـ مصحة دوراندو نهج دوراندو بالجزائر العاصمة ،

- _ مصحة بيلفور بالحراش ،
- _ مصحة القليسين طريق القليسين بالابيار .

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتب للضبط مكلف بمصلحة الضبط

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد ابن الناصرى عبد القادر كاتبا للضبط بمصلحة الضبط بالمحكمة الابتدائية بعمى موسى - وسيتقاضى المعنى بالامر فيما يخص مرتبه الاجرة التى يتقاضاها كتاب الضبط المتمرنين بالرقم الاستدلالى الاجمالى

قراران مؤرخان في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمنان نقل قاض للتحقيق ونائب لوكيل الدولة

- بموجب قرارين مؤرخين في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥:

_ نقل السيد عبد القادر بن نغوش قاضى التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر الى المحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام بنفس الصفة .

ـ ونقل السيد علي غربى نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

قسرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عسام ١٣٨٤ المسوافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المجزائرية ضمن شروط المادة ١١ ـ من القانون رقم ٣٣ ـ ٩٦ ـ ١٩ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية المجزائرية ، السيد عبد القادر بن المعطى المولود في ٧ يوليو سنة ١٩٤٣ بحاسى بونيف (وهران).

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فی ۲۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ مارس سنة ۱۹۹۵ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد

زين العابدين قاضى حنفي ، نائب مدير المناجم ، بوزارة الصناعة والطاقة .

قسرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عسام ١٣٨٤ المسوافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة

- بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد على اردون مندوبا للحكومة لدى الشركة العامة للكهرباء الكائنة ١٢ نهج نصيرة نونو - بلكور - بالجزائر ، ويتولى المعنى بالامر جميع سلطات التسيير الادارى والمالي لدى المؤسسة كما يعين عمالها لجنة مؤسسة تتألف من ثلاثة اعضاء مكلفين بمساعدة مندوب الحكومة في مهمته .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشــؤون الاجتمـاعية

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام المدير العام لمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٠ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٠ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية وكذا احداث معاهد للعلوم الطبية، - وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد قانة يلول لمهام المدير العام لمهد العلوم الطبية بمدينة الجزائر .

اللدة ۲: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ،

اللادة ٣: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلـة

مرسوم مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام المدير العام العهد العلوم الطبية لمدينة وهران

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ــ ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو

سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٢ المؤرخ في ٢٦ شوال
عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة
تنظيم تعليم العلوم الطبية وكذا احداث معاهد للعلوم الطبية،
- وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية وقدماء
المجاهدين والشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد مراد الطالب لمهام المدير العام لمعهد العلوم الطبية لمدينة وهران .

اللدة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

المادة ٣: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير المعهد التربوى الوطنى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ – ٥٠٢ الوُرخ فى ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين،
ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٣٣ – ١٦٦١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث المعهد التربوى الوطنى ،

- وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ، يرسم ما يلى:

اللادة الاولى: ينتدب السيد ناصر خالد خوجة لمهام مدير المعهد التربوى الوطنى ابتداء من اول فبراير سنة

اللدة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الوافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

_ بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤

الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد ، ابتداء من اول نو فمبر سنة ١٩٦٦ ، لمهام السيد مجيد عاشسور ، مدير الادارة العامة .

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٠ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل وخاصة احكام مادته الثانية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ _ ٣٤٥ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ،

- وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية والاشغال العمومية والنقل ،

يرسم ما يلي:

اللَّادة الاولى: يعين السيد علي كواش مديرا للادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل ، ونيابة كتابة الدولة للاشفال العمومية .

اللَّدة ٢ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاسفال العومية والنقل ونائب كاتب الدولة للاشفال العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يجري العمل به ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

قراران مؤرخان في ٢٩و٢٩ جمادى الثانية عام ١٩٦٤ الوافق ٢٥و٥٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان انتدابا لمهام رؤرساء اقسام ومساعدين تقنيين في الاشفال العمسومية التسابعة للدولة

- بموجب قرارين مؤرخين في ٢٨ و ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ و ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ انتدب الاعوان التابعون لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل لمهام رؤساء اقسام ومساعدين تقنيين في الاشفال العمومية التابعة للدولة (المستوى الاول والثاني من الرتبة) ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٤ وذلك ضمن الشروط المحددة في الجدولين أ و ب الملحقين بهذين القرارين .

جعول ((أ))

	تعيين	الوضعية بعد التعيسين			بل التعيـ			
اللاحظات	الرقم الاستدلالي الاجمالي	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي الاجمالي	الطبقة أو السلم	الدرجة	الرتبة	الاســم واللقب
	٣٧.	٣	رئيس قسم	٣٧٠		٩	، نائب تقني	صالح كليوة
	770	۲	«	٣٣٠		٧.	«	مختار الشريف
	770 770	۲	« «	۳۱. ۳۱.		٦	« «	بوجمعة قرومي احمد بن منقودة
	٣٠٠	Ì	«	. 79.		0	«	محمد بلكوان
·	۳	1	« «	79. 77.		6	« «	بشیر معلم قدور فتـال
	۳ ۳	١	«	۲۷. ۲۷.		į į	« «	محمد بقادة عبد القادر نور الدين
	٣٠٠	1	« «	70.		٣	«	الحسن بو غابة
,	۳	1	« «	74. 74.		7	«	محمــد خبــاب ادریس حسن
	٣٠٠	١	«	۲۱۰		١	» محقق	ادریس انیباب عبد الرحمن قربجی
	٣	١	«	۲۱.	۲	١	تقني	
(۱) ليس له صفة	٣٠٠	,	« «	700	س . ث	٦	مستخ <i>د</i> م (۱)	محمد بن بلیدیة سعیدی اکتوف
موظف	۳٠٠	1	« «				« «	محمد بومشیدة سعید مزیدی

جـدول «ب»

اللاحظات	تعيــين	مية بعد ال	الوض	ين	ة قبل التعيب			
	الرقم الاستدلالي الاجمالي	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي الاجمالي	الطبقة أو السلم	الدرجة	الرتبة	الاسسم واللقب
	71%	١	مساعد تقني	۲۱.	. 4		محقق تقنی	كامل منايفي
	٣٥.	٨	«	450	رئيس تنفيد الاشغال ١	١.	مسير الورشات	سليمان حراث
	٣٥.	٨	«	450	«	١.	«	أحمد عياد
	79.	0	«	770	«	ξ	«	سعيد تادريست
	79	0	«	770	«	ξ	«	أحمد مرلاي
	۲۷.	ξ	«	۲٦.	· «	٣.	«	محمد يطه
	۲۳.	۲	«	770	«	١	«	عل <i>ي</i> مو فق
	74.	۲	«	770	«	١ ١	«	محمد بوزيرى
	۲۷۰	ξ	«	۲٦٥	«	V	مستخدم ج . ط	محمد حموتن

	الوضعية بعد التعيسين			ن	قبل التعيسير			
اللاحظات	الرقم الاستدلالي الاجمالي		الرتبة	الرقم الاستدلالي الاجمالي	الطبقة أو	الدرجة	الرتبة	الاسسم واللقب
	الاجهادي			الاجهادي	السلم منفذ	<u> </u>		
			مساع د ا		مىعد الاشفال		مستخدم	
	۲٧.	ξ	تقني	770	اختصاصی ۳	٧	ج. ط	اتح بوزرة
	۲۷.	ξ.	-سي »	700	«	1	l '	لعربی جباری
	۲۷.	;	«	700	«	1 1	«	تعربی حبدی سالح بن عبدی
	70.	١٠٣	* *	780	«		«	سالع بن حبدي حمد بو عبد للي
	70.	٣	" «	780	«	٥	«	يحمد بو حبد <i>عي</i> بد الوهاب حمودي
	70.	۳ .	" «	780	«	٥		بېد <i>او ت ب</i> اودې مامي
	70.	٣	«	740	«	٤	« «	حمد عياد
	70.	۳	«	740	«	ξ.	« «	للحمسد بومعزة
	70.	٣	«	740	«	\ \ \ \	"	سبد الرزاق بلعربي
	70.	٣	«	740	«	\ \ \ \	* «	حمد فراط
	70.	٣	«	740	«	٤	* «	خير الدين قارة مصطفى
	74.	۲	«	770	«	۳	*	ور الدين قاضي ور الدين قاضي
•	74.	۲ ا	«	770	«	٣	«	براهيم لباد
	77.	۲	«	770	«	۳	* «	بر میم بند بد القادر فندری
	77.	7	«	770	«	٣	, «	وبکر غریانی
	77.	۲	«	770	«	۳	* «	ربر ریای
	74.	۲	«	770	«	۳	* «	براهيم بن كحلاء
	74.	۲	«	770	«	۳ ا	"	ورية حميدة
	77.	4	«	770	«	٣	* «	صن سعدودی
	74.	7	«	770	«	۳ ا	**************************************	حمد حسنی
	77.	۲	«	770	«	٣	«	ن عما ر م یمونی
	۲۱.	١ ,	«	71.	«	۲ ا	* *	صن مقری
	71.	1	«	71.	«	۲ ا		حمد منصور
	71.	1	«	. 190	«	١ ,	* *	حمد صاحی
	71.	1	«	190	«	١,	* *	حي عزيزي حي عزيزي
	71.	1	«	190	«	1	* *	مار علوش
	۲۱.	1	«	190	«		* *	عبد الله بن والي
	71.	١ ،	«	190	«		\	حمد قدار
		1			منفذاشفال		عوّن	بد القادر بن عاشور
	۲۱.	١ ،	«	7.0	اختصاصى٢	۳ ا	رسام	J. J. J. J.
	۲۱.	١ ،	«	110	«		«	حمد محجوب
	71.	,		110	* *	1 ,	"	لعربى دحمان
(١)ليسلهصف	1	١ ،	«		«	'	(1)	مار شعرة
موظف	71.	١ ،	. «		«		\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	زيز بلحاج
»	71.	١,	* *		«			رير بلك. حي حاكمي
» —	71.	1	* «		"	1		مر مقری
»	71.	1 1	\					حمد سعید سی بومدین
»	71.		* «					صطفی حمودی
	, , , ,	'	"					لصطعى حمودي
•			1			ł	1	•
						[

ـ اخصائيين بعلم النفس ،

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٩ شــوال عـام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث هيئة استشسارية للتوجسيه

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٧٨ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن الحاق مصلحة التربية المراقبة بوزارة الشبيبة والرياضة والسياحة ،

يقرر ما يلى:

الساب الأول: مقتضيات عسامة

المادة الاولى: يحدث في وزارة الشبيبة والرياضة هيئة استشارية للتوجيه التربوي .

المادة ٢: تستهدف الإستشارة التوجيهية الخاصة بالتربية الوصول الى معرفة شخصية القاصر (غلاما كان او طفلة) وتنبيه عوامل نقائصه بمختلف الفحوص ـ الطبية والنفسية والعقلية _ والتحقيقات _ الاجتماعية . . . الخ .

المادة ٣: تكلف هيئة الاستشارة للتوجيه التربوي وعلى اثر هذه الفحوص والتدقيقات بتقديم الاقتراح الخاص بكل تدابير الحمانة المتعلقة بالتربية وتقويم التربية الآئلة الي منفعة الاولاد والاحداث الذين يعرضون عليها .

المادة ٤: تتولى الهيئة الاستشارية للتوجيه التربوى فحص الفلمان والبنات بناء على طلب:

- _ القضاة الاختصاصيين بالطفولة ،
 - _ مدرى المراكز الاختصاصية ،
- ــ مديري ملاجيء الايواء الخاصة بمصالح الملاحظة والتربية في وسط مكشوف ،
 - _ المديرية الفرعية لانقاذ الطفولة والفتوة ،
 - وتتولى ذلك ضمن نطاق امكانياتها بطلب من:
 - ــ المنظمة المساهمة في حماية الطفولة والفتوة .

المادة ٥: بفتح ملف باسم كل قاصر معروض على الهيئة الاستشارية للتوجيه التربوى ويتضمن هذا الملف البحث الاجتماعي الصادر والنتائج المختلفة للفحوص التي اخضع

اللدة 7: يعقد اجتماع في كل اسبوع بصورة مبدئية ، لوضع تقرير تحليلي يضم الهيئة الاستشارية للاختصاصيين وعند اللزوم مديرى المؤسسات المعنية بالنسبة للحالات المطروحة على الدرس .

﴿ وعند ما تجرى الفحوص بناء على طلب قاضي الاحداث يجرى اخبار هذا الاخير عن تاريخ الاجتماع المزمع عقده لوضع التقرير التحليلي الذي يجوز للقاضي الاشتراك فيه . المادة ٧: أن التقرير المملل الذي تجرى مناقشته في اجتماع الفرقة يشتمل على مختلف البياتات الناتجة عن الفحوص والتدقيقات وعلى اقتراح بالتدابير الاكثر نفعا لحالة القاصر.

الباب الثاني: الموظفون

اللدة ٨: تتألف الهيئة الاستشارية للتوجيه التربوي من :

_ م*د*یر ،

ـ مربيات ومربين

_ أطساء ، مساعدات اجتماعیات ؛ _ موظفین اداریین ،

_ موظفين تابعين للمصلحة ،

المادة ٩: يختار المدير من عداد المديرين أو من بين نواب المديرين ورؤساء مصلحة التربيَّة في المراكز الاختصاصية . يجوز تعيين المدير او انتدابه لمهامه بموجب قرار يصدره

وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ١٠: يتولى الموظف المسؤول ادارة الهيئة الاستشارية للتوجيه التربوي ، وينسق فرقة التقنيين وينظم اجتماعاتهم ويحضر التقرير النهائي ويجوز ان يؤازره واحد او عدة مربين.

المادة 11: يجوز تعيين المساعدات الاجتماعيات اما بموجب عقد او بطريقة الالتحاق زيثما تحدث هيئة المساعدات الاجتماعيات لمصلحة انقاذ الطفولة والفتوة .

المادة ١٢ : يعين اختصاصيو علم النفس من عداد المتر شحين حاملي ليسانس علم النفس.

المادة ١٣ : يختار الاطباء في الطب العام واطباء الامراض العقلية من عداد المترشحين الذين يقبلهم وزير الشبيبة والرياضة ، وتحدد أجورهم حسب عملهم .

المادة ١٤: يجوز الحاق مصلحة الملاحظة والتربية في وسط مكشوف بالهيئة الاستشارية للتوجيه التربوي وكذلك يجوز ان تلحق به مصالح ومعاهد أخرى .

المادة 10: يكون مدير التشاور التوجيهي الخاص بالتربية على اتصال بالمصالح الاخرى الخاصة بملاحظة التربية وتقويم التربية .

المادة ١٦ : يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠٦٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

صادق بطل

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الوافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير الكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية

_ بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد محمد مزيان لمهام مدير المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية .

مرسوم مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير

_ بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد عبد القادر ا بوعلقة مدير السياحة ابتداء من ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .